أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 22 :

من المسؤول عن احتساب مبلغ الخصوم على مرتب العون الذي يجب أن لا يتجاوز نسبة 40 %من راتبه الخالص ؟

هل المؤجر أم الجهة الخاصمة أم المحكمة المعنية؟

الجواب

لقد نص الفصلان 353 و 354 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية على أن المبالغ التي يستحقها بعنوان أجر جميع الأجراء أو الذين يعملون بأي عنوان كان وفي أي مكان لفائدة مستأجر أو عدة مستأجرين مهما كان مقدار أجرهم ونوعه وصبغة عقدهم ونوعه ، قابلة للعقلة والإحالة إلى حد الجزء العشرين من القسط الذي يقل عن ثلاثمائة دينار في العام أو يساويها وإلى حد العشر من القسط الذي يفوق الثلاثمائة دينار ويقل عن الستمائة دينار أو يساويها وإلى حد الخمس من القسط الذي يفوق ستمائة دينار ويقل عن تسعمائة دينار أو يساويها وإلى حد الربع من القسط الذي يفوق تسعمائة دينار ويقل عن ألف ومائتي دينار أو يساويها وإلى حد الثلث من القسط الذي يفوق ألفا ومائتي دينار ويقل عن ألف وخمسمائة دينار أو يساويها وإلى حد الثلثين من القسط الذي يفوق ألفا وخمسمائة دينار ويقل عن الثلاثة آلاف دينار أو يساويها وبدون تحديد من القسط الذي يفوق الثلاثة آلاف دينار. ويجب ألا يراعي في حساب المقدار الواجب خصمه نفس الأجر فقط بل جميع زوائده عدا المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والمبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف

صرفها العامل والمنح والإعانات العائلية.
و قد أضاف الفصل 355 أنه في صورة وقوع الإحالة أو العقلة للوفاء بديون النفقة الواجبة بمقتضى القانون فإن مقدار النفقة الجاري يؤخذ برمته عند حلوله من قسط الأجر غير القابل للعقلة. والقسط القابل للعقلة من الأجر المذكور يمكن عقلته زيادة على ذلك عند الاقتضاء إما لضامن المتأخر من النفقة والمصاريف وإما لفائدة الدائنين الاعتياديين العاقلين أو المحال لهم.
علما أنه لا يمكن أن تتم **الإحالة** إلا بمقتضى تصريح يقوم به المحيل بنفسه لدى كـاتب محكمة الناحية الذي يسلم له وصلا في ذلكّ، على أن إعلاما بذلك التصريح يوجـه خـلال 48 ساعة من طرف كاتب المحكمة إلى المؤجر أو إلى المكلـف بالدفع (المحاسب العمومي).
في هذه الحالة تتولى الإدارة خصم القسط المتفق عليه و الذي تم إقراره من طرف قاضي الناحية، مباشرة من الأجر بناء على الإعلام المذكور أعلاه دون سواه .
هذا مع العلم أنه إذا عطلت الإحالة بفعل عقلة أو عدة عقل توقيفية سابقة فإن المبالغ المخصومة لا تسلم مباشرة للمحال له كيفما ذكر آنفا بل تدفع لصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.
أما **عقلة الأجور** فهي تتم بمقتضى إذن صادر عن حاكم الناحية بعد قيامه بمحاولة صلحية بين الأجير وصاحب الدين، ويقع إعلام المؤجر بصدور قرار العقلة من قبل كاتب المحكمة في ظرف 48 ساعة فيقوم هذا الإعلام مقام العقلة.
في هذه الحالة كذلك يتولى المحاسب خصم المبلغ الوارد بالعقلة على أقساط مراعاة للفصل 354 المذكور لكن لا تدفع الأقساط المخصومة مباشرة للطرف العاقل بل تدفع وجوبا إلى صندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامة التي تتولى تعريف المحكمة بوقوع الدفع.

لمزيد التوسع يراجع في هذا الشأن الباب الخامس من
مجلة المرافعات المدنية و التجارية